أنواع العقوبات الجنائية في جرائم الوظيفة العامة في التشريعات الجنائية العراقية والسورية

المشرف الاستاذ الدكتور: روح الله اكرمي
أستاذ مشارك، قسم القانون الجنائي وعلم الجريمة، كلية الحقوق، جامعة قم
معاون رئيس جامعة قم ، قم ، ايران

حسين نوري حسين
طالب الدكتوراه قسم القانون الجنائي وعلم الجريمة
كلية الحقوق جامعة قم الحكومية

البريد الإلكتروني Email : aljabiryhussein@gmail.com

الكلمات المفتاحية: عقوبات – جنائية – جرائم –وظيفة عامة – الموظف العام.

كيفية اقتباس البحث

اكرمي ، روح الله، حسين نوري حسين، أنواع العقوبات الجنائية في جرائم الوظيفة العامة في التشريعات الجنائية العراقية والسورية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Types of criminal penalties for public office crimes in Iraqi and Syrian

Supervisor: Professor Dr. Ruhollah Akrami
Associate Professor, Department of Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, Qom University
Vice President of Qom University, Qom, Iran

Hussein Nouri Hussein
PhD student, Department of Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, Qom State University

Keywords : Penalties - Criminal - Crimes - Public office - Public employee.

How To Cite This Article
Akrami, Ruhollah, Hussein Nouri Hussein, Types of criminal penalties for public office crimes in Iraqi and Syrian, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2024,Volume:14,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

Crimes of public office have received the attention of the criminal legislator due to their great importance in affecting public interests, as they directly affect the interests of the state and society, and social damages are often serious, threatening the entity and interests of the state, both internal and external, and political stability, and affecting public confidence in its administrative and economic institutions. As a result of the widespread prevalence of crimes of public office, criminal legislation has sought to legislate laws that guarantee legal protection for public interests, by legislating appropriate penalties that are commensurate with each crime of public office crimes and ensuring the necessary protection of the public office, and following a punitive policy that is consistent with the seriousness of these crimes. Criminal penalties have varied with the variety of crimes, taking into account the legal and judicial circumstances

in cases of aggravation and mitigation in penalties that affect the legislator's goal of providing adequate protection for the public office.

The matter that prompted us to choose this topic for our study is the types of criminal penalties in public office crimes in Iraq and Syria. It is clear from the title of the research that it talks about the types of criminal penalties in public office crimes, so we will explain these different types of criminal penalties that are imposed on the perpetrator of this crime. Public employees and those charged with public service.

The plan of this study consists of one topic under the title: Types of criminal penalties for public office crimes in Iraqi and Syrian criminal legislation. The study is divided into three requirements: the first, concepts and terminology. The second requirement: Types of criminal penalties for public office crimes in Iraqi criminal legislation, and the third requirement: Types of criminal penalties for public office crimes in Syrian criminal legislation, and finally we go back to the most important results and recommendations.

الملخص :

ان جرائم الوظيفة العامة قد نالت اهتمام المشرع الجنائي لما لها من اهمية كبيرة في التأثير على المصالح العامة فهي تصيب مصالح الدولة والمجتمع بصورة مباشرة وان الاضرار الاجتماعية في الغالب جسيمة ، وتهدد كيان ومصالح الدولة الداخلية والخارجية والاستقرار السياسي ، ويؤثر على الثقة العامة في مؤسساتها الادارية والاقتصادية ، وكنتيجة للانتشار الواسع في جرائم الوظيفة العامة ، فقد سعت التشريعات الجنائية الى تشريع القوانين التي تكفل الحماية القانونية للمصالح العامة ، من خلال تشريع العقوبات المناسبة والتي تتناسب مع كل جريمة من جرائم الوظيفة العامة وبما يضمن تحقيق الحماية اللازمة للوظيفة العامة ، واتباع سياسة عقابية تتلاءم مع خطورة هذه الجرائم فتنوعت العقوبات الجنائية بتنوع الجرائم مع الاخذ بعين الاعتبار الاعذار و الظروف القانونية والقضائية في حالات الاعفاء و التشديد والتخفيف في العقوبات التي تؤثر في غاية المشرع بتوفير الحماية الكافية للوظيفة العامة ، الأمر الذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع لدراستنا وهو أنواع العقوبات الجنائية في جرائم الوظيفة العامة في العراق والسوري ، ويتضح من عنوان البحث انه يتحدث عن انواع العقوبات الجنائية في جرائم الوظيفة العامة ، لذا سنبين هذه الانواع المختلفة من العقوبات الجنائية التي تفرض على مرتكب هذه الجريمة من الموظفين العامين والمكلفين بخدمة عامة و تتكون خطة هذه الدراسة من مبحث واحد تحت عنوان أنواع العقوبات الجنائية في جرائم الوظيفة العامة في التشريعات الجنائية العراقية والسورية، وقسم المبحث الى ثلاثة مطالب المطلب الأول المفاهيم والمصطلحات، وفي المطلب الثاني أنواع

العقوبات الجنائية في جرائم الوظيفة العامة في التشريعات الجنائية العراقية، وفي المطلب الثالث أنواع العقوبات الجنائية في جرائم الوظيفة العامة في التشريعات الجنائية السورية ، وأخيرا نعرج لاهم النتائج والتوصيات.

المقدمة

المصلحة العامة و المال العام والوظيفة العامة ، هي من المصالح الأساسية العليا ، التي يهدف المشرع الجنائي لحمايتها وصيانتها من خلال تجريم الافعال التي تسيء لهذه المصالح ، فليس هناك أهم من المصالح العامة، فهي في تتصدر اولويات واهتمام المشرع في سعية للمحافظة عليها وصيانتها وحمايتها ،وهو يرسم السياسة الجنائية والعقابية ، ولقد جاء النص على حماية الوظيفة العامة والمصالح العامة في جميع الكتب السماوية المقدسة ،بما جاء فيها من الحث على الامانة والصدق والعدل والمساواة بين الناس وحفظ حقوق الرعية وغيرها من القيم الحميدة ومعاقبة المخالف في الدنيا وفي الاخرة ، كما و نصت الدساتير في اغلب دول العالم على معاقبة من يمس هذه المصالح ، ومنذ اقدم العصور نصت الدساتير على ما يدل على هذه الحماية وتجريم ومعاقبة مقترف هذه الجرائم ، حيث نص في قانون حمورابي ما يؤيد هذا المعنى ، وكما نصت التشريعات الجنائية على هذه الجرائم في قوانين العقوبات ، وفي القانون المدنية والقانون الوظيفي ، لما للمصالح العامة والوظيفة من أهمية ومكانة في حياة الشعوب ، ففي والوقت الحاضر تأخذ الدولة على عاتقها ادارة المؤسسات العامة والاموال العامة من خلال موظفيها ، وتقديم الخدمات العامة لمواطنيها وفي مختلف المجالات ، فالموظف العام هو من يدير ويعتني ويطور الخدمات العامة وهو من يقع علية واجب حماية المصالح العامة ، فهو عقل ويد الدولة في ادارة المرافق العام المختلفة وتقديم الخدمات للمواطنين ، فهو من يخطط لمستقبل الدولة وهو من يدير المرافق العامة ويرعى المصالح العامة ويطورها وهو من يربي الاجيال ويحفظ امن البلاد ويدافع عنها من الاعداء وهو المكلف بحفظ الأمن وعلية يقع واجب تطبيق القانون على من ينتهك القواعد القانونية ، إذن يمكن القول ان أهمية الموظف العام لا تقل عن أهمية المصالح العامة ، لذا اكد المشرع على نزاهة الموظف العام ، وعد مرتكب ما يخالف النصوص القانون من الموظفين مجرم يعاقب بمختلف أنواع العقوبات الجنائية والتأديبية ، فعاقب على جريمة الاختلاس وجريمة الرشوة وجريمة التربح وجريمة استغلال النفوذ الوظيفي وجريمة الاضرار بمصالح الدولة الانتفاع من الوظيفة وغيرها من الجرائم التي نص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى ، وان هذه الجرائم هي مظهرا من مظاهر الفساد الإداري والمالي ، ، لذا تعد هذه الجرائم من اخطر الجرائم على المصالح العامة في دولة .

هيكلية البحث:

تتكون خطة هذه الدراسة من مبحث واحد تحت عنوان أنواع العقوبات الجنائية في جرائم الوظيفة العامة في التشريعات الجنائية العراقية والسورية، وقسم المبحث الى ثلاثة مطالب المطلب الأول المفاهيم والمصطلحات، وفي المطلب الثاني أنواع العقوبات الجنائية في جرائم الوظيفة العامة في التشريعات الجنائية العراقية، وفي المطلب الثالث أنواع العقوبات الجنائية في جرائم الوظيفة العامة في التشريعات الجنائية السورية ، وأخيرا نعرج لاهم النتائج والتوصيات.

المطلب الاول

المفاهيم والمصطلحات

للوقوف على معنى العقوبات الجنائية ومعنى الجريمة وبيان المقصود بالوظيفة العامة و قسم هذا المطلب الى اربعة فروع ، نتطرق في الفرع الأول الى تعريف الجريمة ، ونتطرق في الفرع الثاني الى تعريف الموظف العام ، وفي الفرع الثالث تعريف الوظيفة العامة وفي الفرع الرابع بيان مفهوم العقوبة .

الفرع الاول : مفهوم الجريمة

أولا:-الجريمة في اللغة :

"الجريمة جرم التعدي واكتساب الإثم، والجرم الذنب، وأجرم ارتكب جرما فهو مجرم، والمجرم المذنب".[١]

الذنب يقال :"جرم وأجرم جرما ،إذا أذنب ،فالجارم والمجرم هو المذنب، والجرم والجريمة بمعنى فعل الذنب" .[٢]

ورد على لسان العرب إن "جرم حين جريمة، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب" .[٣]

وتطلق كلمة جريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم

واشتقت من ذلك كلمة إجرام وأجرموا قال تعالى "أن الذين أجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون "[٤]

وقال تعالى" كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون "[٥]

ويتبين من الآيات إن الجريمة فعل نهى الله عز وجل عنه وعصيان ما أمر الله به .

وتضح مما تقدم ذكره إن الجريمة في اللغة الغربية استخدمت للاشاه إلى الكسب المكروه وغير المستحسن ومخالف للحق والعدل كما يراد منها الحمل على فعل الإثم .

الجريمة في الفقه:

اهتم الفقه الجنائي بوضع تعريف للجريمة حيث درج الفقهاء على تعريف الجريمة في مؤلفاتهم، لغرض تميزها عن الجرائم الأخرى كالجريمة التأديبية والجريمة الاقتصادية والجريمة المدنية، وقد جاءت تعاريفهم مختلفة تعكس اختلاف أساليبهم في البحث وتوجهاتهم الفلسفية والفكرية .[٦]

الجريمة في الفقه الإسلامي نواهي شرعية نهى الله عز وجل عن الإتيان بها بحد أو تعزير، عند ثبوتها وصحتها يجب استيفاء حسب الأحكام الشرعية .[٧]

ويشتمل هذا المعنى للجريمة الايجابية والسلبية ،الإيجاب أي الإتيان بفعل منهي عن القيام بة، إما السلب يشمل الجريمة التي تتم بعدم القيام بفعل مأمور بإتيانه به لذا فالنواهي الشرعية تعني المعنيين.

عرفت بأنها "محظورات منهي عن الآتيان بها بفعل منهي عنه أو بترك فعل مأموراً القيام به، أي القيام بفعل محرم أو الامتناع عن فعل يجب القيام به، أي كل ما حرمته الشريعة وجرمته ونصت على معاقبة فاعله بالعقوبة المقررة شرعاً ". [٨]

الجريمة في الإسلام هي القيام بفعل نهي الله عنه، وعصيان ما أمر الله به .[٩]

يتضح من هذا التعريف إن الجريمة يعاقب عليها دنيويا من قبل الحاكم الشرعي، كالحدود و التعزيرات أي العقوبات التكليفية الدينية التي تكون كفارة للإثم، إضافة إلى العقوبات الاخرويه المؤجلة ليوم الحساب عند رب العالمين .

ثانيا: الجريمة في الاصطلاح:

الجريمة :هي كل فعل أو سلوك ايجابي أو سلبي يعاقب علية القانون ،وتعد الجريمة ظاهرة اجتماعية رفضها الرأي العام فنظم لها القوانين التي حصرتها وعينت لها عقوبة معينه، أي أنها سلوك حرمه القانون و يرد علية بعقوبة جزائية أو بتدبير احترازي، أو هو أي سلوك خارجي سواء كان ايجابي أو سلبي جرمه القانون وحدد له عقابا إذا كان الفاعل إنسان مسؤول جزائيا .[١٠]

وكذلك عرفت الجريمة بأنها " فعل يفرض له القانون عقاباً "[١١] المعيار في تحديد الجريمة في هذا التعريف العقاب الذي يحدده المشرع للجريمة، مركزا على أثرها ومتناسيا عناصرها .

كما عرفت بأنها " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا ."[١٢]

ومن هنا تكون الجريمة هي فعل أنساني بارتكاب عمل مخالف للقانون، وأن تكون النتيجة كافية لأحداث أثر لهذا الفعل .

– جاء تعريف الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنه١٩٦٩ في المادة ١٩ فقرة رابعا:" كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك " .[١٣]

–إما في قانون العقوبات السوري لم يضع المشرع تعريف للجريمة في قانون العقوبات إلا انه يتضح من النصوص القانونية انه يتفق مع مفهوم الجريمة من الذي أو ردة المشرع العراقي وغيرة من التشريعات التي وضعت تعريف للجريمة، حيث يمكن إن نعرف الجريمة من مدلولها الجنائي بأنها " كل فعل أو امتناع عن فعل يفرض له القانون عقابا، أو انه فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقابا أو تدبيرا احترازيا ".[١٤]

الفرع الثاني :– مفهوم الموظف العام:

اولا : الموظف في اللغة: "مشتق من وظّف توظيفًا وظيفة وموظفًا، والتوظيف: تعيين الوظيفة، وهي ما يُقدر للإنسان من عمل، أو رزق، أو طعام. والجمع وظائف. وتأتي بمعنى العهد والشرط، وبمعنى المنصب والخدمة المعينة، وهذا المعنى مولّد". [١٥]

"توظيف يتوظف، توظفاً، فهو متوظف: توظف فلان مطاوع وظف :تولى وظيفة، أو عين في وظيفة عامة إدارية حكومية أو في وظيفة خاصة : توظف في الحكومة، توظف في أحدى الشركات السياحية الخاصة".[١٦]

ثانيا : الموظف العام اصطلاحا:

التعريف الفقهي نجد إن الفقهاء لم يقفوا على تعريف واحد فقد قدم الفقه الكثير من التعريفات للموظف العام منها:

عرفه الفقه العراقي بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في الملاك[١٧] الدائم للمرفق العام).[١٨]

وعرفة آخرون بأنه :" الشخص الذي عهدت إليه برضاه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين.[١٩] "

التعريف الفقهي الأردني للموظف العام هو عموما من يشغل وظيفة دائمة مما تسير به المرافق العامة، بطريق الاستغلال المباشر من الدولة أو وحداتها العامة .[٢٠]

تعريف الفقه المصري للموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لهذا المرفق. [٢١]

إما الفقه الفرنسي فنقسم إلى اتجاهين القديم والحديث القديم وسع من مدلول الموظف العام وكان من أنصار هذا الاتجاه الفقيه (هوريو) و (رولان) فعرفوا الموظف بأنه :-

" الشخص الذي يشغل إحدى الوظائف في الكادرات الدائمة للمنشأة لضمان السير المنتظم للمرافق العامة " .[٢٢] إما الاتجاه الحديث فقد ضيق من مدلول الموظف العام في تعريفهم للموظف العام وكان من أنصاره الفقيه (دي لوبادير) و (فالين) فكان تعريف هذا الاتجاه للموظف العام بأنه :-

((كل من يساهم في إدارة مرفق عام يدار بالطريق المباشر ويشغل وظيفة دائمة ضمن درجة من درجات كادر الإدارة العامة)) . [٢٣]

ثالثا :التعريف التشريعي للموظف العام:

أن المشرع العراقي قد درج على تعريف الموظف العام في صلب قوانين الخدمة المدنية وقوانين انضباط موظفي الدولة وقانون التقاعد الموحد وقانون العقوبات :-

١- فقد عرفه في المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ النافذ بأنه :- "كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين ". [٢٤]

-وورد تعريف الموظف العام في الفقرة (ثالثا)من المادة (أولا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل فقد عرف الموظف العام هو " كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة " . [٢٥]

٣- تعريف الموظف العام في قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ في المادة أو لا الفقرة سابعا بأنه " كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتبا أو أجرا أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية " وجاء في الفقرة ثامنا من نفس المادة تعريف أخر شمل طائفة بالقول "كل شخص جرى التعاقد معه وتوفرت فيه شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل " [٢٦]

٤-وعرف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩في المادة ١٩ الفقرة (٢) الموظف العام والذي سمته المكلف بخدمة عامة: "كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السند يكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم

الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر.

ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه".[٢٧]

ومما تقدم عرضه من التعاريف للموظف العام في القوانين العراقية يتضح إن قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ اشترط صفة الديمومة في الموظف وبذلك يخرج من يعمل عملا مؤقت للحكومة في فترة زمنية محددة، وهو منهج منتقد لان كثير من الإعمال المؤقتة تدخل في مفهوم الموظف كما هو الحال بالنسبة للموظفين المتعاقد معهم فهم في مركز وظيفي تعاقدي، وجاء قانون انضباط موظفي الدولة ورفع شرط الدائمة عن الموظف ليشمل تعريف الموظف كل الموظفين داميا كان و أو مؤقتين وهو توجه محمود .

الفرع الثالث :- مفهوم الوظيفة العامة:

أولا :- الوظيفة العامة في اللغة :

يتكون مصطلح الوظيفة العامة من شقين وهما (الوظيفة) و(العامة)، وعند البحث في المعنى اللغوي للشق الأول من هذا المصطلح،" نجد إن الوظيفة ما يقدم من رزق أو طعام أو شراب، والوظيفُ لكل ذي أربع فوق الرسغ إلى الساق، والجمع :وظف ووظائف، وقد وظفت لها توظيفا، ووظفت على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله توظيفا". [٢٨]

أما الشق الثاني من (العامة)" فأصله عام أي خلاف الخاص . والعمم :العامة اسم للجميع ،قال رؤية :أنت ربيع الأقربين والعمم، ويقال : رجلٌ عُميٌ ورجلٌ قصريٌ فالعمى تعني العام، والقصري تعني الخاص، وقيل: رجل مُعِمٌ أي يعم الناس بخيره، وقال كراع : رجل مُعمٌ يعم الناس بمعروفه أي يجمعهم".[٢٩]

ثانيا –اصطلاحا:

تقوم الدولة بدورها الخدمي من خلال موظفيها فهم وسيلتها لتحقيق أهدافها، وقد أو لى التشريع والفقه في الدول عناية فائقة بالوظيفة العامة، ويحدد دور الموظف العام في الدولة حسب السياسة الاقتصادية والاجتماعية والخطط التنموية فتدخل الدولة في جميع النشاطات وعدم اقتصار دورها على حماية الأمن الداخلي والخارجي (الدولة الحارسة) وتدخلها في تنظيم شؤون الإفراد وسع من نشاطها وزاد في إعداد الموظفين، الأمر الذي دفعها الى الاهتمام بالجهاز الإداري وتنظيم الأمور المتعلقة بالوظيفة العامة والموظفين العموميين من الناحية التشريعية والإدارية والتنظيمية ." فالوظيفة العامة هي وعاء السلطة العامة وان الدولة لا تساوي إلا ما يساويه الموظف العام لأنه

رأسها المفكر وساعدها المدبر وعاملها المنفذ [٣٠]، ومرآتها المعبرة فيرى الناس الدولة من خلاله "[٣١].

الوظيفة العامة لها اتجاهين في التعبير عن معنى هذا المصطلح احدهما اتجاه موضوعي والأخر اتجاه شكلي وهما:

الاتجاه الموضوعي: يعرف الوظيفة العمومية على أنها مجموعة من الاختصاصات القانونية التي يجب أن يمارسها شخص مختص ومحدد تتوفر فيه شروط معينة بطريقة دائمة مستهدفا الصالح العام .[٣٢]

الاتجاه الشكلي: يعرفها على أنها مجموعة من الأشخاص الذين يقومون بالعمل لخدمة المرافق العامة، وعليه فإن هذا المعنى يركز الأشخاص والنظام القانوني الذي يحكمه دون الاهتمام بالوظائف المخصصة لهم.[٣٣]

نحن نرجح التعريف الذي يجمع المعنيين السابقين و الذي يرى أن الوظيفة العامة هي مجموعة من الأوضاع و النظم العامة التي تختص الموظفين العموميين في الدولة.

كما عرفت بأنها مركز قانوني يشغله الموظف وجد قبل إن يشغله هذا الأخير لذلك فإنها تستقل في وجودها بحقوقها وواجباتها عمن يشغلها فتبقى قائمة ولو كانت شاغرة .

ثالثا : تعريفها قانونا :

وقد عرفها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم(١٤) لسنة ١٩٩١ في المادة ثالثا : "الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة".[٣٤]

كما عرفها قانون نظام العاملين الاساسي السوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤ بالقول " هي كل عمل دائم وردت تسميته في ملاك الجهة العامة الصادر وفق احكام المادة ٣ من القانون الاساسي ".[٣٥]

وجاء تعريف الوظيفة العامة في الدستور الأردني بالقول :" ويقصد بالوظيفة العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ..... الخ " .[٣٦]

كما وقد بين نظام الخدمة المدني الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ المقصود بالوظيفة العامة بموجب المادة الثانية من هذا النظام بأنها " مجموعة من المهام والواجبات التي تحددها جهة مختصة وتوكلها إلى الموظف للقيام بها بمقتضى أحكام هذا النظام، وأي تشريع أخر أو تعليمات أو قرارات إدارية وما يتعلق بتلك المهام من صلاحيات وما يترتب عليها من مسؤوليات ".[٣٧]

الفرع الرابع – مفهوم العقوبة

اولا: العقوبة في اللغة: هي من العقاب، والمعاقبة هي (المجازاة)، والعقوبة هي (الجزاء)، وبالإضافة إلى ذلك يقال: (تعقبت الرجل)، والمقصود بذلك أنه أخذته بذنب كان منه، ومنه المعاقب، والمقصود بذلك: (المدرك بالثأر)، وبالإضافة إلى ذلك قال الشاعر: (حنن قتلنا بالمخارق فارسا) وذلك جزاءاً العطاس، ولا يموت المعاقب والعقيب كل ما يلي غيره، عقيبه: أي يليه، والعقوبة تلي الجريمة فهي عقيبه وعقوبة ، وهي أيضاً "ما يلحق الإنسان من محنة بعد الذنب في الدنيا" [٣٨]، وبناء على ما تقدم سنقوم بتعريف العقوبة في الاصطلاح القانوني، وتعريف العقوبة في الإصلاحي الشرعي.

ثانيا: العقوبة في الاصطلاح القانوني:

إن البعض عرف العقوبة بأنها: ("الإيلام الذي يحمل معاني اللوم والاستهجان الأخلاقي والاجتماعي، حيث تستهدف أغراضاً أخلاقية ونفعية محددة ومعروفة، وذلك تبعاً قانون تسنه السلطات العامة في حق الجميع بحكم قضائي ضد من تثبت عليه المسؤولية والذي بالقدر الذي يتناسب مع الفعل الإجرامي")[٣٩].

وقد عرف البعض الآخر العقوبة بأنها تتجسد في الجزاء التقويمي، والذي يضم إيلاماً مقصوداً، والذي من شأنه أن ينزل بمرتكب الجريمة ويكون صاحب أهلية وذلك من أجل أن يتحمل المسؤولية، وذلك بناء على حكم قضائي، ويكون مستنداً على نص قانوني نافذ، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصها أو يعطل استعمالها فهي جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل جرمي في القانون، ويصيب المتهم في شخصه[٤٠].

والعقوبة تعتبراً فرضاً من الأشياء التي لها طابعاً رسمياً على الشيء الذي يكون سلبياً أو أليماً واقعاً على إنسان أو حيوان أو على منظمة، ويكون ذلك رداً على السلوك الذي يعتبر ليس مقبولاً من جانب فرد أو من جانب مجموعة أو من جانب كيان آخر، ومن حيث أن السلطة إما أن تكون فرد أو مجموعة من الأفراد، ومن حيث أن العقوبة يتم تنفيذها في ظل القانون بشكل رسمي، أو بطريقة ليست رسمية ضمن الأنواع الأخرى من الأطر الاجتماعية وعلى سبيل المثال إطار الأسرة[٤١] .

والعقوبات تكون متفاوتة بحسب شدتها، ومن الممكن أن تشمل عقوبات على سبيل المثال: (اللوم والتوبيخ والحرمان من الامتيازات، والغرامات وأيضا الحجز والنفي وأيضاً إيقاع الالم والعقوبة المتعلقة بالإعدام)، وإن العقوبة التي تكون مفروضة على البدن من شأنها أن تشير إلى العقوبة التي يتم ايقاعها على الألآم التي تكون متعمدة على المتجاوزين. ومن الممكن أن تكون العقوبات

إما: (عادلة أو غير عادلة)[٤٢]، وذلك وفقاً لاختلاف درجتها في المعاملة بالمثل وأيضاً بالتناسب، وقد يكون العقاب جزءا لا يتجزأ من النسوء الاجتماعي، ومن ثم تتجسد في معاقبة السلوكيات، والتي لا تكون مرغوبة غالباً جزءاً من النظام المتعلق بالتربية أو بالتعديل الذي يكون سلوكياً، والذي يتضمن معنى الثواب والمكافأة أيضاً.

ثالثا : العقوبة في الاصطلاح الشرعي:

يتم تعريف العقوبة في الاصطلاح الشرعي بأنها أذىً شرع لدفع مفسدة، وهو في حد ذاته (دفع المفسدة) مصلحة، حتى إن دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة[٤٣] . قد أورد (الماوردي) تعريف العقوبات بأنها: (تتجسد في زواجر وضعها الله تعالى لتردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، وذلك لما في الأطباع من مغالبة الشهوات التي تلهي عن وعيد الحياة الآخرة بعاجل اللذة في الحياة الدنيا، وقد وضع الله هذه الزواجر لتردع الناس من الوقوع في الجريمة وذلك خوفاً من إيلام العقوبة ونكال الفضيحة)[٤٤]. وبناء على ما تقدم نستنتج أن العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل شخص يرتكب فعلاً أو امتناعاً يعده جريمة، وإن هدف السياسة الجنائية هي الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون الوضعي والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به الفضاء.

المطلب الثاني

أنواع العقوبات الجنائية في جرائم الوظيفة العامة في التشريعات الجزائية العراقية

اولى المشرع الجنائي العراقي لهذه الجرائم اهمية خاصة نظرا لما تنطوي علية من خطورة على المصالح العامة والخاصة ، ومن هذه الجرائم ما يعد اخلال بواجبات الوظيفة العامة ، كالاختلاس والرشوة والتوسط وتهريب المقبوض علية ومنها ما يعد جرائم اخلال في الثقة العامة كجريمة تزوير وتقليد الاختام والمحررات الرسمية ، وغيرها من الجرائم الوظيفة العامة التي تصدى لها المشرع الجنائي العراقي سواء في قانون العقوبات او في القوانين الجزائية الأخرى من خلال النص على تجريم هذه الافعال والمعاقبة عليها ، حيث تجرم الدولة الأفعال التي تضر بنظامها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وتعاقب عليها بالعقوبة المناسبة وحسب ما تقرره السياسية العقابية في البلد[٤٥]. ويمكن القول ان المشرع الجنائي العراقي وفي ميدان التجريم والسياسة العقابية لمكافحة هذه الجرائم قد انتهج منهجا مميزا من خلال التضخم التشريعي والمتعدد النصوص في عدة قوانين منها ما هو قديم ومنها ما هو حديث ، مثل" قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ " ، "وقانون العقوبات العام رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ " ، وقانون مكافحه غسيل

الاموال (٩٣) لعام ٢٠٠٤ [٤٦]، وقانون "هيئة النزاهة رقم ٣٠لعام ٢٠١١[٤٧]. وغيرها من القوانين التي تكافح جرائم الوظيفة العامة .

قسم المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات في الكتاب الاول الباب الخامس، الى ثلاثة اقسام اساسية يضمن التمييز في الاحكام المتعلقة بأنواع العقوبات[٤٨]،وهي عقوبات اصلية وتبعية وتكميلية وسيتم بيان هذه انواع تباعا :

اولا: العقوبات الاصلية[٤٩] : وقد خصص لها الفصل الاول من الباب الخامس في المواد (٨٥-٩٤) ، وتشتمل هذه العقوبات وهي(" الاعدام- السجن المؤبد –السجن المؤقت –الحبس الشديد – الحبس البسيط – الغرامة – الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين – الحجز في مدرسة اصلاحية") وسنستعرض هذه العقوبات تباعا وكما يلي :-

ا- عقوبة الاعدام : عرفت المادة (٨٦) من العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩(" بانها شنق المحكوم علية حتى الموت ") ، كما عرفتها المادة (٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ (" اماتت رجل الشرطة المحكوم علية بها رميا بالرصاص ....")[٥٠] تعد عقوبة الاعدام من العقوبات البدنية التي تطالع حق المحكوم علية في الحياة ، وتفرض هذه العقوبة في الجرائم الخطرة ، ومنها القتل العمد ، وجرائم التجسس ، والجرائم الارهابية ، والجرائم الماسة بأمن الدولة[٥١]وكذلك الحال في قانون العقوبات العسكري العراقي فقد نص على معاقبة العسكري بعقوبة الاعدام رميا بالرصاص استنادا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ [٥٢].

ب-السجن المؤبد او الموقت : تفرض عقوبة السجن بنوعيها على الجرائم الجنائية ذات الخطورة الكبيرة ، مثل جريمة الاختلاس [٥٣]،وجريمة الرشوة [٥٤]، وجريمة مساعدة الموقوف او المسجون على الهرب[٥٥]، وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تعد من الجنايات[٥٦] .

أ- عقوبة الحبس : وهو اما ان يكون حبس شديد او بسيط وتفرض عقوبة الحبس على الموظف حال ارتكابه جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس ، مثل جريمة معاقبة محكوم علية بخلاف القانون[٥٧] ، جريمة تفتيش الاشخاص والأماكن خلافا القانون[٥٨] ، وغيرها من الجرائم التي يرتكبها الموظف العام المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ت- الغرامة : هي الزام المدان بدفع مبلغ معين الى خزينة الدول بموجب قرار المحكمة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية [٥٩]،والغرامة عقوبة اصلية في حال كانت هي العقوبة الوحيدة المباشرة للجريمة ، او تكون عقوبة اصليه اختياريه اذا حكم بها بدلا عن الحبس او مع الحكم بالحبس ، وقد تكون عقوبة تكميلية اذا وردة في النص القانوني كعقوبة اضافيه ترد في الحكم

اضافة الى الحكم بالعقوبة الاصلية للجريمة [٦٠]. والغرامة عقوبة مقرره في الجنايات والجنح المخالفات [٦١]، وتكون عقوبة اصلية في الجنح والمخالفات ، اما في جرائم الجنايات فلا يحكم بالغامة كعقوبة اصلية وانما يحكم بها كعقوبة تبعية او تكميلية، وتقدر الغرامة بمبلغ نصف دينار كحد ادنا وخمسمائة دينار كحد اعلى وكما قد يحكم خلاف هاذين الحدين في جرائم معينة ، وقد يحكم بمقدار يتناسب مع الضرر الذي نتج عن الجريمة او بمقدار المصلحة التي تحققت من الجريمة او التي اراد الجاني تحقيقها من جريمته [٦٢]، كما في عقوبة الموظف المرتشي حيث يحكم علية بالحبس والغرامة ويكون مقدار الغرامة لا يقل عما طلب او اخذ او وعد به[٦٣].

ثانيا : العقوبات التبعية [٦٤]: خصص لها الفصل الثاني المواد (٩٥-٩٩) ، وهذه العقوبات تتبع للعقوبة الاصلية تلقائيا دون حاجة للنص عليها من قاضي المحكمة ، فهي تلحق المحكوم عليه بنص القانون بمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية وتنتج اثرها وتنفذ تلقائيا من قبل السلطة التنفيذية ، فلا يتصور ان يصدر حكم بالعقوبة التبعية منفردا ، ومثال العقوبات التبعية في العقوبات العراقي هي الحرمان المحكوم علية من حقوق ومزايا معينة [٦٥].

تقضي المادة (٩٦) من العقوبات العراقي بحرمان المحكوم علية بالسجن المؤبد او المؤقت من اول يوم بعد صدور الحكم بالسجن وحتى اخر يوم من العقوبة من بعض الحقوق والمزايا ، وهي :-

١- "الوظائف والخدمات التي كان يتولاها ".

٢ - "ان يكون ناخبا او منتخبا في مجالس التمثيلية ."

٣- "ان يكون عضوا في المجالس الادارية والبلدية او احدى الشركات او مديرا لها ."

٤-" ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف ."

يتضح من نص المادة اعلاه ان المحكوم علية بالسجن فانه يحرم من حقوق ومزايا كان يتمتع بها كعقوبة تبعية للحكم بالسجن ، فالموظف العام حال صدور الحكم القطعي بالسجن يحرم من الوظيفة التي كان يشغلها

كما نصت المادة (٩٩) من العقوبات العراقي على عقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية حيث نصت على " أ من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او تزييف نقود او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسمية اوعن رشوة او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة ٢٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة او أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها او أن تخفف من قيودها".

ب –"يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار".

تعد مراقبة الشرطة من العقوبات التبعية المقيدة للحرية تفرض على طائفة من الجنايات التي وردة على سبيل الحصر في النص القانوني اعلاه ، وهي تفرض بحكم القانون حتى وان لم تنص المحكمة عليها في قرار الحكم ، وفحوا هذه العقوبة ان يكون من حكمت علية المحكمة عن احد الجرائم الواردة في هذا النص تحت مراقبة الشرطة في الليل والنهار ، لمنعة من ارتكاب جرائم اخرى ، ويلاحظ ان من بين هذه الجرائم الواردة في نص المادة اعلاه جرائم تخص الموظف العام او المكلف بخدمة عامة مثل الاختلاس والرشوة [٦٦].

ثالثا :العقوبات التكميلية: تم ذكرها في الفصل الثالث في المواد (١٠٠-١٠٢)[٦٧]. والعقوبة التكميلية هي عقوبات ثانوية لا تأتي بمفردها ، انما تأتي تابعة للعقوبة الاصلية ، شئنها في ذلك شئن العقوبة التبعية غير انها تختلف عنها في ان العقوبة التبعية تلحق بالمكوم علية بحكم القانون سواء نص عليها القاضي في حكمة ام لم ينص عليها ، اما العقوبة التكميلية فهي لا تحلق بالمحكوم علية الا اذا نص عليها القاضي في الحكم صراحتا مع العقوبة الاصلية المحكوم بها في القضية [٦٨]. ونرى ضرورة الحكم على الموظف العام بالعقوبات التكميلية خاصة في حال تكرار ارتكابه للجريمة ، لأسباب عديدة منها تقيد حريته في ادارة أمواله لغرض الحفاظ على الذمة المالية للموظف المحكوم علية ليتسنى فيما بعد استحصال مبلغ الغرامة في حال حكم علية بالغرامة، كذلك امكانية تنفيذ عقوبة المصادرة والرد في حال حكم علية برد [٦٩].

وللعقوبات التكميلية ثلاث انواع في قانون العقوبات العراقي هي :-

١- الحرمان من الحقوق والمزايا .

٢-المصادرة .

٣-نشر الحكم .

وقسمت الجرائم حسب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع (الجنايات والجنح والمخالفات) المادة ٢٣ " يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون." [٧٠] وتبعا لتقسيم الجرائم يتم تقسيم العقوبات المقرر لها إن جرائم الوظيفة العامة موضوع دراستنا، هي من الجرائم الجنائية (الجرائم العادية)، وقد تتخذ هذه الجرائم عند ارتكابها صور قانونية مختلفة، فقد تتم وتحدث نتيجتها من قبل شخص واحد، وقد يشترك في تحققها شخصان أو أكثر إي صورة (المساهمة الجنائية)، وقد توقف بعد البدء بتنفيذها لسبب

خارج إرادة الفاعل إي صورة (الشروع في الجريمة)، وهذه الصور ما سيتم دراستها في هذا المبحث، إن للجريمة حالات وصور قانونية ثلاثة، هي صورتها العادية التامة عند تمام أركانها ونتيجتها وكانت ناتجة عن سلوك أو نشاط شخص واحد، فهنا تتحقق الجريمة تامة وبفعل شخص واحد، وهذه الصورة لا تثير أي إشكال آذ تسند الجريمة للفاعل وتفرض علية العقوبة المقررة لها قانونا كونه الفاعل الوحيد لها فهو يتحمل المسؤولية التامة عنها، وللجريمة صور أخرى تدخل المشرع في تنظيمها وعلى نحو مغاير لما هو علية في الجريمة العادية، فقد تتخلف بعض عناصر الركن المادي ويتحقق البعض في الجريمة، كما في حالة عدم تحقق النتيجة برغم من تحقق السلوك الإجرامي، فلا تتم الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ومع ذلك وبرغم من عدم تحقق النتيجة تبقى هذه الصورة من الخطورة التي تستوجب تدخل المشرع لتنظيمها، لذلك نصت التشريعات على المعاقبة عليها، أي العقوبة على الشروع في الجريمة، كما في الشروع في جريمة الرشوة والشروع في الاختلاس وغيرها ، هذا وقد يساهم أو يشترك أكثر من شخص في تحقيق الجريمة، وهي ما تسمى صورة المساهمة في الجريمة، حيث يعاقب كل المساهمين فيها بحسب دورة في الجريمة [٧١]،

المطلب الثالث

أنواع العقوبات الجنائية في جرائم الوظيفة العامة في التشريعات الجزائية السورية

اتجهت غالبية التشريعات الجنائية باتجاه تنوع العقوبات ، مراعيا شخصية الجاني ونوعية وطبيعة الجرم بعين الاعتبار ، على الرغم من ان العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية هي العقوبات السائدة ، وقد انتهج المشرع السوري في قانون الجنائية هذا الاتجاه كما تبني عقوبة الاعدام وهي من العقوبات البدنية ، وبعض انواع الجرائم عاقب عليها بعقوبات الحرمان من الحقوق والمزايا وعقوبات نفسية ، وبطيعة الحال فان الموظف العام تنطبق علية العقوبات الجزائية التي تنص عليها القوانين العقابية سواء في قانون العقوبات او القوانين العقابية الخاصة التي نصت عليها التشريعات الجنائية السورية [٧٢]، وتنقسم العقوبات الجنائية بحسب التشريع العقابي السوري الى خمسة انواع وهي كما يلي :- (العقوبات البدنية – العقوبات السالبة للحرية– العقوبات التي تمس الحقوق– العقوبات المالية– العقوبات النفسية).

سنبين المقصود بالعقوبات التي نص عليها المشرع الجنائي السوري وكما يلي:

اولا: العقوبة البدنية :

أي هي العقوبة التي تطال بدن المحكوم علية وهي عقوبة القتل او عقوبة الاعدام [٧٣]، وهذه العقوبة الوحيدة في التشريع السوري التي تعد عقوبة بدنية ، وقد نص على عقوبة الاعدام في عدد

من الجرائم ذات الخطورة الكبيرة ، كجرائم التجسس لصالح الاعداء [٧٤]، او جريمة الخيانة [٧٥]، وكذلك جرائم القتل العمد [٧٦]،وجرائم الاتجار بالمخدرات[٧٧]، كما يعاقب بالإعدام كل عسكري ارتكب جريمة الخيانة [٧٨]، وعقوبة الاعدام لا تنفذ الا اذا صادق عليها رئيس الجمهورية بمرسوم جمهوري ، وقبل ان يصدر المرسوم الجمهوري يجب ان يعرض الحكم بالإعدام على لجنة العفو لتعطي رايها في عقوبة الاعدام ، فقد تقرا هذه اللجنة تبديل حكم الاعدام بحكم اخر مثل الاشغال الشاقة المؤبدة ، وقد ترى ان حكم الاعدام منسجم مع الفعل الاجرامي للمحكوم علية عند ذاك يرفع الحكم الى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الخاص بالموافقة على تنفيذ العقوبة[٧٩]، ويتم تنفيذ الحكم بالنسبة للمجرم المدني شنقا حتى الموت ، اما العسكري فيتم التنفيذ علية رميا برصاص [٨٠].

والجدير بالذكر ان عقوبة الاعدام وردة في الشريعة الاسلامية في باب عقوبات الحدود ، وهي مفروضة من الشارع المقدس على افعال محددة وهي حق لله جل جلالة ، وجرائم الحدود وردة على سبيل الحصر كما في جريمة الزنا للمحصن ، وجريمة الردة ، وجريمة شرب الخمر، وجريمة القتل التي يعاقب عليها بالقصاص على اعتبارها من حدود الله مع انه حد فيه حق للأفراد [٨١].

وفي الوقت الحاضر ظهرت اتجاهات مناهضة ورافضة لعقوبة الاعدام [٨٢]، واتجاه اخر مؤيد لبقاء عقوبة الاعدام[٨٣]. وكل اتجاه لدية من الحجج ما يدعم رايه و، ولا مجال في بحثنا هذا للخوض في هذه الحجج .

والجدير بالذكر انه ليس من المقبول القول با لغاء عقوبة الاعدام خاص في الدول الاسلامية ومنها العراق وسورية وغيرها من الدول العربية التي تعد الشريعة الاسلامية هي اهم مصادر التشريعات الجنائي فيها وهو ما تأكده دساتير هذه البلاد ، وبالخصوص الجرائم المحددة شرعا ومنها القتل العمد[٨٤].

ثانيا : العقوبات السالبة للحرية .

تنقسم العقوبات التي تمس الحرية الى نوعين هما :

١-عقوبات تسلب المحكوم علية الحرية بصورة تامة ، من خلال وضعة في وسط مغلق يمنعه من التنقل كما يتنقل الشخص المعتاد ، ويلزم بالعيش في وسط يفرض علية العيش فيه دون موافقة منه او تعديل على هذا الوضع ، مثل عقوبة الاعتقال او عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او الحبس[٨٥].

٢-عقوبات تحد من حرية المحكوم علية فقط ، فتقيد حريته في مكان الاقامة او تقيد حريته في زيارة مناطق يرغب الذهاب اليها عادة ، كما يلزم ببرنامج عيش وبشروط تفرض علية ، ومن هذه العقوبات في القانون السوري هي عقوبة الاقامة الجبرية [٨٦].

وسنوضح المقصود بهذه العقوبات الواردة في القانون السوري وكما يلي :-

ا- عقوبة الاشغال الشاقة : تعد هذه العقوبة من العقوبات الجنائية التي تمس حرية المحكوم علية من خلال إيداعه السجن كما يتم إجباره على القيام باعمال صعبة ومجهدة مع مراعاة تناسب هذه الاعمال مع جنسه وعمرة [٨٧]، داخل او خارج السجن ، مثل الاشغال في مقالع الحجارة ، او مد خطوط السكك الحديد ، ورصف الطرقات ، والعمل في الزراعة ، وتكون عقوبة الاشغال الشاقة على نوعين فقد تكون مؤبدة ، والتي تستمر طلية حيات المحكوم علية او الى مدة عشرين سنة في حال صلح حالة ، او قد تكون الاشغال الشاقة المؤقتة ، حيث تكون مدة العقوبة من ثلاث سنوات الى خمس عشر سنة [٨٨].

وجدير بالذكر ان الموظف العام في حال ارتكب جريمة يعاقب فيها وفق العقوبات السوري بعقوبة الاشغال الشاقة ، كما في عقوبة جريمة الرشوة فقد قضت المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات بمعاقب الموظف بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

ب- عقوبة الاعتقال : وهذه العقوبة ايضا تعد من العقوبات الجنائية حيث يوضع المحكوم علية بموجبها السجن ، كما يلزم بالعمل في احد الاعمال العادية التي تضعها ادارة السجن وحسب ما يرغب القيام به من اعمال ، كما ان المعتقلين غير ملزمين بارتداء زين معين ،وهذه العقوبة قد تكون مؤبدة وقد تكون مؤقتة ، كما هو الحال في عقوبة الاشغال الشاقة[٨٩]

ت-عقوبة الحبس : تصنف عقوبة الحبس على انها من الجنح ، وهي في القانون السوري على ثلاثة انواع هي :

١-الحبس مع الاشغال :حيث يودع المحكوم علية السجن كما يجبر على العمل في احد الاعمال التي تقررها ادارة السجن وحسب اختيارهم عند تنفيذ عقوبتهم ، على ان لا تكون هذه الاعمال مجهده ، ولا يتم تشغيلهم خارج السجن الا بموافقتهم ، ولا يلزمون بارتداء زي السجناء [٩٠]، وتكون مدة عقوبة الحبس مع الاشغال من عشرة ايام الى ثلاث سنوات .

٢- الحبس البسيط : يعد الحبس البسيط مشابه للحبس مع الاشغال من حيث المدة حيث تتراوح مدة العقوبة الحبس من عشرة ايام الى ثلاث سنوات ، الا انه يختلف في انه لا يلزمون بالعمل في الاشغال الا اذا طلبوا ذلك فحيناها يكون الزام عليهم العمل حتى تنتهي عقوبتهم .[٩١]

وجدير بالذكر ان الموظف العام في العقوبات السوري يعاقب بالحبس في حال ارتكب جريمة تستوجب معاقبته بالحبس كما في جريمة الرشوة في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات السوري .

٣-الحبس التكديري [٩٢]: يودع المحموم علية بعقوبة الحبس التكديري اماكن خاصة تختلف عن الاماكن التي يودع بها باقي السجناء المعاقبين بعقوبات جنايات او الجنح ، ولا يجبرون على القيام

بالعمل خلال فترة تنفيذ العقوبة ، وتفرض هذه العقوبة على مرتكب المخالفة ، وتكون مدة العقوبة من يوم الى عشرة ايام [٩٣].

ث–عقوبة الاقامة الجبرية : وهي من العقوبات المقيدة للحرية في قانون العقوبات السوري التي يتم موجبها تعيين مقام يختاره القاضي للمحكوم علية ، وتعد هذه العقوبة من العقوبات التي يحكم بها على الجرائم السياسية ، وقد تكون عقوبة جنايات اذا كانت مدتها من ثلاث سنوات الى خمسة عشر سنه ، وتكون جنحيه اذا كانت مدتها تتراوح بين ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات .[٩٤]

ثالثا : العقوبات الماسة بالحقوق [٩٥]:

سعيا من المشرع الجنائي السوري في تنويع العقوبات التي تطال المحكوم علية في مختلف جوانب حياته فقد اتجه نحو حرمانه وتجريدة من الحقوق المدنية التي تعد لصيقة بشخصيته ، اثناء تنفيذ العقوبات التي تمس حريته ، وهذه العقوبات هي:– –التجريد المدني– المنع من بعض الحقوق المدنية– الحجر القانوني

وسنبين هذه العقوبات في ما يلي :

١–عقوبة التجريد المدني : وهذه العقوبة تنال حقوق معينة للمحكوم علية كما في المادة (٣٨ فقرة ٤) من العقوبات السوري ومن الاثار والمترتبة على الحكم بالتجريد المدني ما نصت علية المادة (٤٩) وهي :١–"العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة ، والحرمان من كل معاش تجرية الدولة ". ٢–"العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في ادارة الطائفة او النقابة التي ينمتي اليها المحكوم عليه ، والحرمان من أي معاش او مرتب تجربه هذه الطائفة او النقابة" . ..... الخ .

ان الحكم بالتجريد المدني يمكن ان يصاحبه الحكم بالحبس البسيط ، وتتراوح مدة عقوبة التجريد المدني من ثلاث سنوات الى خمس عشر سنة ، هذا وقد ترد عقوبة التجريد المدني كعقوبة اصلية يحكم بها في جرائم معينة كعقوبة اصلية ، وقد ترد ملازمه لعقوبة اخرى فتكون عقوبة فرعية [٩٦].

٢–عقوبة المنع من بعض الحقوق المدنية : هذه العقوبة وردة في نص المادة (٦٥) من العقوبات السوري وهي تحرم المحكوم من الحقوق التالية :

ا– "الحق في تولي الوظائف والخدمات .

ب– الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدنية او ادارة النقابة التي ينتمي اليها ". .....الخ

رابعا :العقوبات المالية

تعد هذه العقوبة من العقوبات التي تطال الذمة المالية للمحكوم علية سواء كان شخصا عاديا او موظفا عاما ، وسواء كانت العقوبة الجنائية سياسية ام عادية ، وهي على نوعين هما :

١-**الغرامة المالية**[٩٧].

هي من العقوبات المالية التي يتم فرضها على المحكوم علية ، بموجبها يلزم بدفع مبلغ من المال يحدد في قرار الحكم الى خزينة الدولة ، وهي تارة تكون عقوبة اصلية يحكم بها منفردة كما في الجنح والمخالفات ، وتاره تكون عقوبة اضافية يحكم بها الى جانب عقوبة اخرى في الجنايات خاصة [٩٨]، وغالبا ما يترك امر تقدير مقدار الغرامة الى قاضي المحكمة ، وعقوبة الغرامة غالبا ما تفرض في الجرائم المالية، كما في جرائم الرشوة وا استثمار الوظيفة و تزوير العملة ، او يتم تقدير مقدارها على اساس الضرر الناتج او المنفعة المتحصلة عن الجريمة كما في جريمة الرشوة ، ففي هذه الجريمة يكون مقدار الغرامة ضعفي ما اخذ او قبل الموظف العام [٩٩] ، وفي حال تشديد العقوبة يكون ثلاثة اضعاف[١٠٠] . وفي جريمة استثمار الوظيفة او الاختلاس حيث يحكم على الموظف مرتكب الجريمة بغرامة مقادراها قيمة ما يجب ردة [١٠١]،وفي حال التشديد ضعفي ما ينبغي ردة او مقدار الضرر الناتج عن الجريمة .

٢-**عقوبة المصادرة** [١٠٢]: تعد المصادرة من العقوبات المالية التي يتم موجبها نزع ملكية الشيء من المحكوم علية ليكون ملك للدولة ، وتعد المصادرة من العقوبات الاضافية ، وهي في الاساس مشابه للغرامة الا انها تختلف في ان موضوعها قد يكون مبلغ من النقود وقد يكون اشياء اخرى ، اما الغرامة فهي دائما مبالغ مالية ، وقد تكون المصادرة عامة تشمل جميع ممتلكات المحموم علية المنقولة وغير المنقولة او جزءا منها [١٠٣]، وهذا النوع من المصادرة قد حرمته التشريعات و الدستور السوري حيث ورد في المادة الخامسة عشر الفقرة الثانية من الدستور ("المصادرة العامة في الاموال ممنوعة ") ، واما المصادرة الخاصة تعني مصادرة شيء معين بالذات من ممتلكات المحكوم علية ، كأداة الجريمة ، او ثمرت الجريمة ، وهذه المصادرة كعقوبة جنائية اقرتها التشريعات السوري [١٠٤]، شريطة ان تفرض بموجب حكم قضائي او بموجب نص قانوني مقابل تعويض عادل ، اما في قانون العقوبات السوري فقد نظمت عقوبة المصادرة المادة (٦٩) ، وما يخص المصادرة كعقوبة تفرض على الموظف العام الحكم بمصادرة الشيء او المال الذي قدمة الراشي للموظف في المرتشي ، كذلك الحكم بمصادرة الادوات المستخدمة في التزوير في المحررات الرسمية والمستندات .

الخاتمة:

بتوفيق الله تعالى تم الانتهاء من أعداد هذه البحث بعنوان (أنواع العقوبات الجنائية في جرائم الوظيفة العامة في التشريعات الجنائية العراقية والسورية) تناولنا بالبحث بعض الجرائم الوظيفية، بما تشكله هذه الجرائم من اعتداء على المصالح العامة والخاصة وإهدار لهذه المصالح، وهدف المشرع من تجريم هذا السلوك الإجرامي، والنصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال، حفاظا على نزاهة وشرف الوظيفة العامة والأموال العامة والمؤسسات الحكومية من العبث والفساد الإداري والمالي، وانواع العقوبات الجنائية المقررة لهذه الجرائم في كل من العراق وسورية ، واتضح من خلال البحث إن ما جرمه المشرع من أفعال الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، تمثل عدم الالتزام بواجبات الوظيفة العامة، أو لقيامة بإعمال محظور علية القيام بها، وقد تناول هذه الجرائم في قانون العقوبات.

الاستنتاجات:

١-إن الآثار السلبية لجرائم الوظيفة العامة والفساد بصورة عامة كبيرة وخطيرة على الجانب السياسي والاقتصادي والإداري والأمني والمعيشي والاجتماعي والثقافي، لذا توجب السعي وبصورة جدية وحازمة في التصدي لها .

٢-من خلال دراسة جرائم الموظف العام لوحظ إن المشرع العراقي كان أكثر شدة وصرامة في فرض العقوبات على من يرتكب هذه الجرائم من الموظفين، إما المشرع السوري فانه اقل حزما وشدة واغلب العقوبات على الجرائم هي من نوع الجنح في الوقت الذي يعاقب المشرع العراقي على نفس الجريمة بالجنايات.

٣-ويلاحظ إن هناك تشابه كبير في التشريعات الجنائية والوظيفية في كل من العراق وسورية، من حيث النصوص التي تجرم الفعل، أما من حيث العقوبات فهناك اختلاف من حيث نوع ومقدار العقوبة المحدد لكل جريمة

٤-ان التشريعات الجنائية والوظيفية والقرارات والإجراءات المتبعة في كل من العراق وسورية غير كافية للسيطرة على هذه الجرائم والحد مها .

٥-ان جرائم الوظيفية العامة في اغلبها لا يتحقق ولا يتصور الشروع فيها لأنها من الجرائم الشكلية، فهي إما إن تقع كاملة وإما لا تقع الجريمة، مثل جريمة الرشوة .

التوصيات :

١-على المشرع الجنائي إعادة النظر في تحديد المدى بين الحد الأدنى و الأعلى للعقوبات السالبة للحرية ، ورفع الحد الأعلى للعقوبة عن ١٠ سنوات في الجرائم الوظيفية والحد الادنى .

٢-على المشرع الجنائي النظر في عقوبة الغرامة برفع مقدارها في عقوبة جرائم الوظيفة وبما يتناسب مع مدخول المحكوم عليه، وان يجعل لها حد ادنى و حد اعلى، بحيث تكون عقوبة الغرامة معنى الردع العام والخاص .

٣-على المشرع السوري ان يحذو خذو المشرع الجنائي العراقي في وضع عقوبات جنائية تتناسب وخطورة جرائم الموظف العام ، حيث يلاحظ ان العقوبات المقررة لهذه الجرائم في العقوبات السوري اقل شدة وصرامة مما هو علية في العقوبات العرقي .

٤-كما ندعو المشرع السوري إلى تعديل المواد القانونية التي تعاقب الموظف الذي ينتفع عن طريق استغلال الوظيفة العامة وذلك بتشديد العقوبة بحق مرتكب هذه الجرائم .

٥-كما يجب على المشرع السوري ان يورد نص قانوني صريح في قانون العقوبات يعالج جريمة استغلال الموظف العام لوظيفته والاستيلاء على أجور العمال، وتشغيل العمال بالسخرة أو تقيد أسماء عمال وهمين، أو حقيقيين ولم يقوموا بأي عمل يستحقون علية الأجور التي يأخذونها من الدولة .

٦-يلاحظ ان المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي تبداء بعبارة (للمحكمة) وهذا اللفظ يدل على ان للمحكمة الجنائية سلطة تقديرية في ان تحكم على الموظف بالحرمان من تولي الوظائف التي كان يشغلها قبل صدور الحكم علية كعقوبة تكميلية جوازيه ، كما لها ان لا تحكم عليه بهذه العقوبة ، وهذا التوجه محل نظر ، لذلك ندعو لتعديل العبارة من قبل المشرع العراقي بان تكون (على المحكمة) لكي يكون الفصل من الوظيفة عقوبة تكميلية وجوبية .

الهوامش

(١) الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ،إخراج دائرة المعاجم ،مكتبة لبنان، بيروت ،١٩٨٩،ص٨٩

(٢) احمد مختار عمر ،داود عبده وآخرون ،المعجم العربي الأساسي ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية ،توزيع لأرس ١٩٨٩ ، ٢٤٢.٢٤٣ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٢ ،دار صادر للطباعة ، بيروت ، ١٩٩٠، ص ٩١.

(٤) الآية ٢٩ من صورة المطففين .

(٥) الآية ٤٦ من سورة المرسلات .

(٦) علي حسين الخلف ، و الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتب ، بيروت ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص١٣١ .

(٧) أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الأحكام السلطانية دار الكتب بيروت ص ٢٧٣ .

(٨) عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي دار الكاتب العربي ببيروت ج١ ص ٦٦ .

(٩) عبد الفتاح خضر الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي مطبعة معهد الإدارة العامة الرياض ١٩٨٥ ص ١٢ .

(١٠) علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ،ص ١٣٤ ،

(١١) علي بدوي ، الإحكام العامة في القانون الجنائي ، ١٩٣٨ ، ص٣٩ .

(١٢) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢ ،ص٣٦

(١٣) الفقرة رابعا من المادة ١٩ من قانون العقوبات العراق رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(١٤) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الخامسة ،١٩٨٤ ،رقم ٣٢ ص٤٧.

(١٥) الأحكام السلطانية، للما وردي ص٣٤٩-٣٥١ وللفراء ص٢٤٧-٢٥٠

(١٦) المعجم اللغة العربية المعاصرة ، معجم احادي للغة العربية ، احمد مختار عمر ، ٢٠٠٨

(١٧) يقصد بالملاك (مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادق عليها بموجب قانون الميزانية أو من قبل وزير المالية) المادة(٢) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل (نُشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٠ في ١٩٦٠/٦/٢)

(١٨) شاب توما منصور : النظام القانوني لعمال الدولة ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص١١٥ .

(١٩) علي خليل إبراهيم ، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي ، دار واسط ، لندن ، بدون سنة ، ص٧٧.

(٢٠) الطماوي سليمان ، الجريمة التأديبية ، دراسة مقارنة ، لم تذكر الطبعة ، لم يذكر مكان النشر ، المنطقة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٥ص ٤٧٠.

(٢١) احمد مليجي : موسوعة النقض والدستورية العليا ، الجزء الرابع ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٩١ .

(٢٢) ينظر في ذلك الدكتور نوفان العقيل العجارمة ، سلطة تأديب الموظف العام ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠ وينظر ايضاً

Houriou maurice : precisde droit administratif ٢eed، sirey، pairs، ١٩٣٣ ، ٧٢٩p – ٧٣٠.

(٢٣) ينظر في ذلك الدكتور احمد سلامة بدر : التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية ، ص ٦ . وينظر أيضا الدكتور نوفان العقيل العجارمة : مصدر سابق ، ص ٣١ .

(٢٤) المادة ثانيا من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ النافذ .

(٢٥) الفقرة ثالثا من المادة أو لا من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .

(٢٦) الفقرة سابعا والفقرة ثامنا من المادة أو لا من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ .

(٢٧) الفقرة ثانيا من المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي ، مصدر سابق .

(٢٨) الخليل بن أحمد الفراهيدي : العين ، ترتيب ومراجعة داود سلوم ، داود سلمان العنبكي ، إنعام داود سلوم ، ط١، مكتبة لبنان ، بيروت،٢٠٠٤، ص ٩٠٨ .

(٢٩) أبن منظور : لسان العرب ، المجلد السادس، دار الحديث، القاهرة،٢٠٠٣، ص ٤٥٠ .

(٣٠) محمد حامد الجمل ، الموظف العام فقها وقضاء ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩

(٣١) محمد جودت الملط ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص١.

(٣٢) سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و الأخلاقيات المهنية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر طبعة ٢٠١٠، ص٤٦ .

(٣٣) محمد انس قاسم ، مذكرات في الوظيفة العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة ١٦٢٦ ، ،ص١٩ .

(٣٤) المادة ثالثا من قانون انضباط موظفي الدول والقطاع العام العراقي ، مصدر سابق .

٣٥ – المادة (٣) من قانون نظام العاملين الاساسي السوري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٤

(٣٦) المادة ٧٦ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية ، لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته لغاية ٢٠١١ .

(٣٧) المادة ثانيا من نظام الخدمة المدني الأردني ، مصدر سابق .

٣٨ – ابن منظور المصدر نفسة

٣٩ – خالد إبراهيم السيد، العفو عن العقوبة بني الشريعة والنظام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ١٠.

٤٠ – خالد إبراهيم السيد، العفو عن العقوبة بني الشريعة والنظام، المصدر نفسه، ص ١٠.

٤١ – مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

–a href=http://gme.grolier.com/article?assetid=0238860>

٤٢ – إبراهيم المنجي، إلغاء الجزاء التأديبي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٥ وما بعدها.

٤٣ – ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لينان، ٢٠٠٠، ص ١١.

٤٤ – خالد إبراهيم السيد، العفو عن العقوبة بني الشريعة والنظام، مصدر سابق، ص١٢.

٤٥ – منذر كمال عبد اللطيف التكريتي ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، الطبعة الأولى ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص٣٧.

٤٦ – نشر الامر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٤ في ٢٠٠٤/١/١٦ .

٤٧ – نشر القانون في الجريدة الرسمية ، الوقائع العراقية العدد ٤٢١٧ ، في ١٤ تشرين الثاني ٢٠١١.

٤٨ – علي حسين الخلف – سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الكتبة القانونية بغداد ، العاتك لصناعة الكتب القاهرة ، ص٢٨٠ .

[٤٩] – المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي المصدر السابق ("العقوبات الأصلية هي: ١–الاعدام. ٢– السجن المؤبد. ٣– السجن المؤقت. ٤ –الحبس الشديد. ٥– الحبس البسيط. ٩ –الغرامة. ٧ –الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين. ٨ الحجز في مدرسة إصلاحية.")

[٥٠] – المادة (٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ و قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨

[٥١] – علي حسين الخلف ، مصدر سابق ، ص٢٨٣ .

[٥٢] – المادة (١٠) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ ، وينظر كذلك المواد (٢٨ – ٢٩– ٣٥).

[٥٣] – المواد (٣١٥–٣١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ("يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مالا او متاعا او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته").المادة ٣١٦ ("يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوك للدولة او لأحدى المؤسسات او
الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما او سهل ذلك لغيره. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان المال او المتاع او الورقة او غيره مملوكا لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة ".)

[٥٤] – المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي المصدر السابق، ("كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال على خمسمائة دينار –٢ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك.")

[٥٥] –– المادة (٢٧١) من قانون العقوبات العراقي ، المصدر السابق ، ("كل موظف او مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص او بحراسة مقبوض عليه او محجوز او موقوف او محبوس او بمرافقة اي منهم فمكنه من الهرب او تغافل عنه او تراخى في الاجراءات اللازمة للقبض عليه قاصدا معاونته على الهرب يعاقب بالسجن اذا كان الهارب محكوما عليه بالإعدام ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد او المؤقت او كان متهما بجناية عقوبتها الاعدام .وتكون العقوبة الحبس في الاحوال الاخرى.")

[٥٦] – احمد شوقي عمر ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية للنشر ، بدون طبعة ، بدون ذكر السنة ، ص١٣٠ .

[٥٧] – المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات العراقي ، المصدر السابق("يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عاقب او امر بعقاب محكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه طبقا للقانون او بعقوبة لم يحكم بها عليه مع علمه بمخالفة عمله للقانون.")

[٥٨] – المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات العراقي ، المصدر السابق ("يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظف او مكلف بخدمة عامة دخل اعتمادا على وظيفته منزل احد الاشخاص او احد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن او حمل غيره على لدخول وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك او دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة اجرى تفتيش شخص او منزل او محل بغير رضا صاحب الشأن او حمل غيره على التفتيش وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك او دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه.")

[٥٩] – المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي ("عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في

الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها ظروف الجريمة وحالة المجني عليه .ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون

على خلاف ذلك. ")

[٦٠] – جاسم خريبط حلف ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،ص٢٨٤ . ينظر ايضا ، علي حسين الخلف ، مصدر سابق ،ص٤٢٨.

[٦١] – المواد (٢٦–٢٧) من قانون العقوبات العراقي ، مصدر سابق . مادة ٢٩ "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١ –الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. – ٢ الغرامة." مادة ٢٧ " المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١ الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر. – ٢ الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا."

[٦٢] – علي حسين الخلف ، مصدر سابق ،ص٤٣٠.

[٦٣] – التعديل الثاني لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٠) لعام ١٩٨٣ ، وقار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٠٣) لسنة ١٩٨٣ ، فتكون عقوبة المرتشي (" السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة ..... الخ ")

[٦٤] – المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي ، مصدر سابق ،(" العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم .")

[٦٥] – علي حسين الخلف ، و سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص.٤١٥

[٦٦] – جاسم خريبط حلف ، مصدر سابق ، ص٢٨٨.

[٦٧] – علي حسين الخلف ، مصدر سابق ، ص٤١٣ . وينظر ايضا ، جاسم خريبط حلف ، مصدر سابق ، ص٢٨٠ .

[٦٨] – علي حسين الخلف ، المصدر السابق ،ص٤٣٦

[٦٩] – تومي فريد ، مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر ، ٢٠٢١ ، ص٣٦.

[٧٠] – المادة (٢٣) قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[٧١] – محمود نجيب حسني، مصدر سابق ، ص ٣٨٠ ، وينظر كذلك علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ،ص١٥٣

[٧٢] – عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الاول ، نظرية الجريمة ، دون ذكر الطبعة ومكان النشر ،دمشق ، ص١٠٧.

[٧٣] – ينظر في ذلك الفقرة اولا من المادة (٣٧) من قانون العقوبات السوري.

[٧٤] – المواد (٢٧١-٢٧٤) من قانون العقوبات السوري

[٧٥] – المواد (٢٦٣-٢٦٥) من قانون العقوبات السوري

[٧٦] – المادة (٥٣٥) من قانون العقوبات السوري

[٧٧] – المواد (٣٩-٤٠-٥٠) من قانون مكافحة المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣.

[٧٨] – المواد (١٥٢-١٥٣-١٥٤-١٥٥-١٥٦-١٥٨-١٥٩-١٦٠) من قانون العقوبات العسكري السوري رقم(٦١) لسنة ١٩٥٠.

[٧٩] – عبود السراج ، مصدر سابق ، ص٣٣٧ .

[٨٠] – المادة (٤٣) الفقرة ثانيا من قانون العقوبات السوري ، وينظر كذلك المادة (٩٢) من قانون العقوبات العسكري السوري

[٨١] – عبد القادر عودة: "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي". الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار التراث ١٩٧٧ ،ص ٦٣٢.

[٨٢] – حسن صادق المرصفاوي: "الإجرام والعقاب في مصر" منشأة المعارف، طبعة ١٩٧٣، ص٣٢ .

[٨٣] – رؤوف عبيد: "مبادئ القسم العام من التشريع العقابي" دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة ١٩٧٩ ص٨٠٦ . وينظر ايضا ، محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات – القسم العام" دار النهضة العربية، الطبعة السادسة ، ١٩٨٩، ص٧١٩ .

[٨٤] – علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي ، مصدر سابق ، ص١٧٩ .

[٨٥] – الفقرات (ثانيا – ثالثا– رابعا –خامسا) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات السوري

[٨٦] – المادة (٤٨) من قانون العقوبات السوري

[٨٧] – المادة (٤٥) من قانون العقوبات السوري (" يجبر المحكوم علية بالأشغال الشاقة على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم سوأ في داخل السجن او في خارجة ").

[٨٨] – عبود السراج ، مصدر سابق ، ص٣٣٩ .

[٨٩] – المادة (٤٦) من قانون العقوبات السوري (" يشغل المحكوم علية بالاعتقال في احد الاشغال التي تنظمها ادارة السجن وفقا لما يختاروه عند بدء عقوبتهم . ولا يمكن استخدامهم خارج السجن الا برضاهم ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء .")

[٩٠] – المادة (٥١) من قانون العقوبات السوري ("١– تتراوح مدة الحبس بين عشرة ايام الى ثلاث سنوات الا اذا انطوى القانون على نص حاص "..الخ

[٩١] – عبود السراج ، مصدر سابق ، ص٣٤١ .

[٩٢] – الفقرة اولا من المادة (٤١) من قانون العقوبات السوري .

[٩٣] – المادة (٦٠) من قانون العقوبات السوري ("١– تتراوح مدة الحبس التكديري بين يوم الى عشرة ايام ٢– تنفذ هذه العقوبة في المحكوم عليهم في اماكن مختلفة عن الاماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية او جنحيه ٣– لا يجبر على العمل المحكوم علية بالتوقيف .")

[٩٤] – الفقرة ثالثا من المادة (٣٨) من قانون العقوبات السوري . المادة (٥٢) من قانون العقوبات السوري (" ١– تتراوح مدة الاقامة الجبرية في الجنح بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات وتنفذ في الشروط نفسها التي تنفيذ فيها الاقامة الجبرية في الجنايات ٢– فاذا غادر المحكوم علية لأية مدة كانت المكان المعين له ابدل الحبس من الاقامة الجبري لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة .")

[٩٥] – المادة (٤٢) من قانون العقوبات السوري .

[٩٦] – عبود السراج ، مصدر سابق ، ص٣٤٤ .

[٩٧] – الفقرة ثالثا من المادة (٣٩) والفقرة ثالثا من المادة (٤٠) والفقرة ثانيا من المادة (٤١) والفقرة ثالثا من المادة (٤٢) من قانون العقوبات السوري .

[٩٨] – نقض سوري – جناية / ٤٨٣ / قرار ٤٧٦ /بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠ .

[٩٩] – ينظر المادة (٣٤١) من العقوبات السوري

[١٠٠] – ينظر المادة (٣٤٢)من العقوبات السوري

[١٠١] – ينظر المواد (٣٤٩–٣٥٠) من قانون العقوبات السوري

[١٠٢] – الفقرة سابعا من المادة (٤٢) من قانون العقوبات السوري .

[١٠٣] – عبود السراج ، مصدر سابق ، ص ٣٤٨.

[١٠٤] – المادة (١٥) الفقرتين (٣–٤) من الدستور السوري ٢٠١٢ .

قائمة المصادر

اولا :– القران الكريم

١.الآية ٢٩ من صورة المطففين .

٢.الآية ٤٦ من سورة المرسلات .

ثانيا :– معاجم اللغة العربية

٣.عمر ، احمد مختار المعجم اللغة العربية المعاصرة ، معجم احادي للغة العربية ، ، ٢٠٠٨

٤.أبن منظور : لسان العرب ، المجلد السادس، دار الحديث، القاهرة،٢٠٠٣.

٥.ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٢ ،دار صادر للطباعة ، بيروت ، ١٩٩٠،

٦.الماوردي ، أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الأحكام السلطانية دار الكتب بيروت

٧.عمر ، احمد مختار ،داود عبده وآخرون ،المعجم العربي الأساسي ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية ،توزيع لأرس ١٩٨٩.

٨.الرازي ، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ،إخراج دائرة المعاجم ،مكتبة لبنان، بيروت ،١٩٨٩

٩.الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، العين ، ترتيب ومراجعة داود سلوم ، داود سلمان العنبكي ، إنعام داود سلوم ، ط١، مكتبة لبنان ، بيروت،٢٠٠٤.

ثالثا:- الكتب القانونية

١٠.المنجي ، إبراهيم ، إلغاء الجزاء التأديبي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١١.بدر ، احمد سلامة ، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

١٢.ابو خطوة ،احمد شوقي عمر ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية للنشر ، بدون طبعة

١٣.مليجي ، احمد : موسوعة النقض والدستورية العليا ، الجزء الرابع ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٤.

١٤.فريد ،تومي ، مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر ، ٢٠٢١ .

١٥.خلف ، جاسم خريبط ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،ص٢٨٤

١٦.المرصفاوي ،حسن صادق "الإجرام والعقاب في مصر" منشأة المعارف، طبعة ١٩٧٣.

١٧.السيد ، خالد إبراهيم ، العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

١٨.عبيد ،رؤوف ، "مبادئ القسم العام من التشريع العقابي" دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة ١٩٧٩

١٩.مقدم، سعيد ، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و الأخلاقيات المهنية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر طبعة ٢٠١٠.

٢٠.منصور ،شاب توما ، النظام القانوني لعمال الدولة ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٩.

٢١.الطماوي، سليمان محمد، الجريمة التأديبية ، دراسة مقارنة ، لم تذكر الطبعة ، لم يذكر مكان النشر ، المنطقة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٥.

٢٢.خضر، عبد الفتاح ، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ،مطبعة معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٥ .

٢٣.عبد القادر عودة: "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي". الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار التراث ١٩٧٧.

٢٤.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، ببيروت ج١ .

٢٥.السراج ،عبود ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الاول ، نظرية الجريمة ، دون ذكر الطبعة ومكان النشر ،دمشق

٢٦.بدوي ،علي ، الإحكام العامة في القانون الجنائي ، ١٩٣٨ .

٢٧.الخلف ،علي حسين – سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية بغداد ، العاتك لصناعة الكتب القاهرة.
٢٨.ابراهيم ،علي خليل ، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي ، دار واسط ، لندن ، بدون سنة.
٢٩.القهوجي ،علي عبد القادر ، فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المسؤولية والجزاء ، منشورات الحلبي ، لبنان ، ٢٠٠٨ .
٣٠.عبود ،ماهر عبد المجيد ، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لينان، ٢٠٠٠.
٣١.قاسم ، محمد انس ، مذكرات في الوظيفة العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة ١٦٢٦.
٣٢.الملط ، محمد جودت ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧.
٣٣.الجمل ، محمد حامد ، الموظف العام فقها وقضاء ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
٣٤.حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الخامسة ،١٩٨٤
٣٥.حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢.
٣٦.حسني ، محمود نجيب ، "شرح قانون العقوبات – القسم العام" دار النهضة العربية، الطبعة السادسة ، ١٩٨٩
٣٧.التكريتي ، منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، الطبعة الأولى ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨.
٣٨.العجارمة ، نوفان العقيل ، سلطة تأديب الموظف العام ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ .

رابعا:– الدساتير و القوانين

٣٩.دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ .
٤٠.دستور المملكة الأردنية الهاشمية ، لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته لغاية ٢٠١١
٤١.قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨
٤٢.قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨
٤٣.قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤
٤٤.قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل (نُشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٠ في ١٩٦٠/٦/٢)
٤٥.قانون العقوبات العراق رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٤٦.قانون العقوبات العسكري السوري رقم(٦١) لسنة ١٩٥٠.
٤٧.قانون نظام العاملين الاساسي السوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤ .

٤٨.قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ ،
٤٩.قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١
٥٠.قانون مكافحة المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣.
٥١.قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٠) لعام ١٩٨٣
٥٢.قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٠٣) لسنة ١٩٨٣
٥٣.قانون هيئة النزاهة العراقي ، نشر القانون في الجريدة الرسمية ، الوقائع العراقية العدد ٤٢١٧ ، في ١٤ تشرين الثاني ٢٠١١.
٥٤.قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي ، نشر الامر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٤ في ٢٠٠٤/١/١٦ .
٥٥.قانون نظام الخدمة المدني الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠
٥٦.نقض سوري – جناية / ٤٨٣ / قرار ٤٧٦ /بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠ .مقالات منشورة :-
57.>a href=http://gme.grolier.com/article?assetid=0238860-
58.Houriou maurice : precisde droit administratif 2eed ،sirey ،pairs ،1933 ،p 729-730 .

First: The Holy Quran
1.Verse 29 of Surat Al-Mutaffifin.
2.Verse 46 of Surat Al-Mursalat.
3.Second: Arabic Language Dictionaries
4.Omar, Ahmed Mukhtar, The Dictionary of Contemporary Arabic Language, A Single Dictionary of the Arabic Language, 2008
5.Ibn Manzur: Lisan al-Arab, Volume 6, Dar al-Hadith, Cairo, 2003.
6.Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Vol. 12, Dar Sadir Printing, Beirut, 1990،
7.Al-Mawardi, Abi al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, Al-Ahkam al-Sultaniyah, Dar al-Kutub, Beirut
8.Omar, Ahmed Mukhtar, Daoud Abdo and others, The Basic Arabic Dictionary, Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization, League of Arab States, Distribution of Lars 1989.
9.Al-Razi, Imam Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir, Mukhtar al-Sihah, Published by the Department of Dictionaries, Lebanon Library, Beirut, 1989
10.Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, Al-Ain, Arranged and Reviewed by Daoud Salloum, Daoud Salman al-Anbaky, Inaam Daoud Salloum, 1st ed., Lebanon Library, Beirut, 2004
11.Third: Legal books
.١٠Al-Manji, Ibrahim, Cancellation of Disciplinary Sanctions, Maaref Establishment, First Edition, Alexandria, 2005.
.١١Badr, Ahmed Salama, Administrative Investigation and Disciplinary Trial, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 2004.

.١٢Abu Khatwa, Ahmed Shawky Omar, Explanation of the General Provisions of the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing, no edition.
.١٣Meligy, Ahmed: Encyclopedia of Cassation and the Supreme Constitutional Court, Part Four, Fourth Edition, 2004.
.١٤Farid, Tommy, The Effectiveness of Criminal Sanctions in Combating the Phenomenon of Corruption, PhD Thesis Submitted to the University of Arab Tebessi, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, Algeria, 2021.
.١٥Khalaf, Jassim Khuraibet, Explanation of the Penal Code, General Section, Third Edition, Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, p. 284.
.١٦Al-Marsafawi, Hassan Sadiq, "Crime and Punishment in Egypt," Maaref Establishment, 1973 edition.
.١٧Al-Sayed, Khaled Ibrahim, Pardon of Punishment between Sharia and the System, Library of Law and Economics, Riyadh, First Edition, 2015.
.١٨Obeid, Raouf, "Principles of the General Section of Penal Legislation" Dar Al-Fikr Al-Arabi, Fourth Edition 1979
.١٩Muqaddam, Saeed, Public Service between Development and Transformation from the Perspective of Human Resources Management and Professional Ethics, University Publications Office, Algeria, 2010 Edition.
.٢٠Mansour, Shab Toma, The Legal System of State Workers, Journal of Legal Sciences, Volume One, Issue One, Al-Ani Press, Baghdad, 1969.
.٢١Al-Tamawi, Suleiman Muhammad, Disciplinary Crime, A Comparative Study, Edition Not Mentioned, Place of Publication Not Mentioned, Arab Region for Education, Culture and Science, Institute of Arab Research and Studies, 1975.
.٢٢Khader, Abdul Fattah, Crime and its General Provisions in Contemporary Trends and Islamic Jurisprudence, Public Administration Institute Press, Riyadh, 1985..
.٢٣ .٢٣Abdul Qader Awda: "Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law". Part Two, First Edition, Dar Al Turath 1977.
.٢٤Abdul Qader Awda, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, Dar Al-Kateb Al-Arabi, Beirut, Vol. 1.
.٢٥Al-Sarraj, Aboud, Explanation of the Penal Code, General Section, Part One, Theory of Crime, without mentioning the edition and place of publication, Damascus.
.٢٦Badawi, Ali, General Provisions in Criminal Law, 1938.
.٢٧Al-Khalaf, Ali Hussein - Sultan Abdul Qader Al-Shawi, General Principles in Penal Code, Legal Library Baghdad, Al-Atik for Book Industry Cairo.
.٢٨Ibrahim, Ali Khalil, The Crime of a Public Employee Subject to Discipline in Iraqi Law, Dar Wasit, London, without year.
.٢٩Al-Qahouji, Ali Abdul Qader, Futooh Abdullah Al-Shadhili, Explanation of the Penal Code, General Section, Responsibility and Punishment, Al-Halabi Publications, Lebanon, 2008.

.٣٠Abboud, Maher Abdel Majeed, Pardon of Punishment in Light of Islamic Sharia and Positive Law, without edition number, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2000.
.٣١Qasim, Muhammad Anas, Memoirs on Public Service, Diwan of University Publications, Algeria, 1626th edition.
.٣٢Al-Malt, Muhammad Jawdat, Disciplinary Responsibility of the Public Employee, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1967.
.٣٣Al-Jamal, Muhammad Hamid, The Public Employee, Jurisprudence and Judiciary, Part One, Second Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1969.
.٣٤Hosni, Mahmoud Najib, Explanation of the Penal Code, Fifth Edition, 1984
.٣٥Hosni, Mahmoud Najib, Explanation of the Penal Code, General Section, General Theory of Crime, Dar Al Nahda Al Arabiya, 1962.
.٣٦Hosni, Mahmoud Najib, "Explanation of the Penal Code - General Section" Dar Al Nahda Al Arabiya, Sixth Edition, 1989
.٣٧Al-Takriti, Munther Kamal Abdul Latif, Criminal Policy in the Iraqi Penal Code, First Edition, Dar Al-Risala for Printing, Baghdad, 1978.
.٣٨Al-Ajarmah, Nofan Al-Aqil, The Authority to Discipline a Public Employee, A Comparative Study, First Edition, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2007.
، Fourth: Constitutions and Laws
.٣٩Constitution of the Republic of Iraq 2005.
.٤٠Constitution of the Hashemite Kingdom of Jordan, 1952 and its amendments until 2011
.٤١Criminal Procedure Law for the Internal Security Forces No. (17) of 2008
.٤٢Penal Code for the Internal Security Forces No. 14 of 2008
.٤٣Unified Retirement Law No. 9 of 2014
.٤٤Civil Service Law No. 24 of 1960 as amended (published in the Iraqi Gazette No. 300 on 6/2/1960(
.٤٥Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 as amended.
.٤٦Syrian Military Penal Code No. (61) of 1950.
.٤٧Syrian Basic Workers System Law No. (50) of 2004.
.٤٨Military Penal Code No. (19) of 2007،
.٤٩Iraqi State and Public Sector Employees Discipline Law No. 14 of 1991
.٥٠Syrian Anti-Narcotics Law No. (2) of 1993.
.٥١Dissolved Revolutionary Command Council Decision No. (160) of 1983
.٥٢Dissolved Revolutionary Command Council Decision No. (703) of 1983
.٥٣Iraqi Integrity Commission Law, published in the Official Gazette, Iraqi Gazette No. 4217, on November 14, 2011.
.٥٤Iraqi Anti-Money Laundering Law, published in the Official Gazette, Iraqi Gazette No. 3984, on January 16, 2004.

.٥٥Jordanian Civil Service System Law No. 9 of 2020
.٥٦Syrian Cassation - Felony / 483 / Decision 476 / dated 6/20/1963 .
Published articles-:
٥٧a href=http://gme.grolier.com/article?assetid=0238860-
.٥٨ Houriou maurice : precisde droit administratif 2eed ،sirey ،pairs ،1933 ،p 729-730 .